المرأة والميراث

قرأت في المقطَّم كلمة الكاتب المعروف سلامة موسى فيما يزعمه إجابات مختصرة عن اعتراضات تهافت بها رأيه في الدَّعوة إلى مساواة المرأة بالرَّجل في الميراث ، وهو ينصح لمن يريد أن يناقشه أن يقرأ نصَّ محاضرته في السِّياسة الأسبوعيَّة .

وقد رجعت إلى نصِّ المحاضرة ، فإذا الكاتب هو هو في ضعف تفكيره ، وسوءِ تقليده ، يكاد لا يميِّز بين الرَّأي الصَّحيح الثَّابت في نفسه ؛ لأنَّه قائمٌ على حكمته الباعثة عليه ، وبين الرَّأي المتغيِّر في كلِّ نفسٍ بحسبها ؛ لأنَّه قائمٌ على منزعٍ ، أو غفلةٍ ، أو مرضٍ في النَّفس .

ترى الكاتب لا يدعو إلا إلى تقليد أوربة ، وتكاد عباراته في ذلك لا تحصى ، ويقول : « إنَّ المصلح المثمر عندنا هو مقلدٌ لأوربة لا غشَّ في تقليده » فليس إلا أوربة ، وتقليدها ، وإذا لم يكن في أوربة قرآنٌ ، ولا إسلامٌ ؛ فالإصلاح المثمر عند الكاتب ألا يبقى من ذلك شيءٌ .

« مقلِّد أوربة لا غشَّ في تقليده » وما هو الغشُّ في التَّقليد ؟ هو أنْ تستعمل رأيك ، وفكرك ، وتأخذ على بيِّنةٍ في الحالين ، وأن تأبى أن تحمل على طبيعتك الشَّرقيَّة ما لا تصلح عليه ، ولا تقوم به ، وإذا انقلبت أوربة شيوعيَّةً ، أو إباحيَّةً ؛ وجب ألا نغشَّ في التَّقليد . . وإذا كانت الشَّمس لا تطلع ستَّة أشهرٍ في بعض جهات أوربة ، وتطلع في مصر كلَّ يومٍ ؛ وجب أن يكون المصريُّ أعمى ستَّة أشهرٍ .

والظَّاهر : أنَّ الكاتب يقول بالتَّقليد لأنَّه طبيعيٌّ فيه . . ورأيه في الميراث إنما هو ترجمةٌ لعمل مصطفى كمال ؛ وإنْ كان مصطفى كمال قد أصلح التُّرك في سنواتٍ ، كما يقولون ، فبرهان التَّاريخ لا يخضع للمشنقة ، ولا لمحاكم الاستقلال ، ولا يأتي إلا في وقته الَّذي سيأتي فيه ، وسيرى النَّاس يومئذٍ ما يكون وَهْماً ممَّا يكون حقيقةً .

ويردُّ الكاتب على رأي الأستاذ الأخلاقي رئيس تحرير المقطم في خشيته أن يقتصر الإصلاح على القشور دون اللُّباب ، فيقول : إنَّه « معتقدٌ : أنَّ الأمَّة الَّتي تشرع في اتِّخاذ المدنيَّة الحديثة يجب أن تبدأ بالقشور . . . لأنَّها أسهل عليها من اللباب ، بل هي لا تستطيع غير ذلك » . أكذلك بدأت اليابان ؟ وهل كلُّ الطِّباع كطبيعة بعض النَّاس ، تستطيع أن تعتلف قشور المدنيَّة . . . وتنصرف إلى مذاقها ، وسفاسفها ؟ .

ولا ريب : أنَّ حضرته لا يفهم الدِّين الإسلامي ؛ لأنَّه ليس من أهله ، فهو يقرُّنا على ذلك ، وهو بذلك يقرُّنا على أنَّه متطفِّلٌ في اقتراحه ؛ وإنَّ الَّذي يقرأ في محاضرته قوله : « إنَّ الطَّبقة الغنيَّة في الأمَّة هي الَّتي تقرِّر ديانة الأمَّة . . . » يستيقن : أنَّه لا يفهم ديناً من الأديان ، وأنَّه قصيرُ النَّظر في أمور الاجتماع ، وأبواب السِّياسة ؛ وأنَّ يمينه ، وشماله ، وأمامه ، ووراءه إنْ هي إلا جهات الزِّمام ؛ الَّذي ينقاد فيه : فلا شخصيَّة له ، وإنَّما يتابع ، وينقاد للآراء ؛ الَّتي يترجم منها بلا نقدٍ ولا تمييزٍ .

إنَّ ميراث البنت في الشَّريعة الإسلاميَّة لم يُقصدْ لذاته ، بل هو مرتَّبٌ على نظام الزَّواج فيها ، وهو كعمليَّة الطَّرح بعد عمليه الجمع ؛ لإخراج نتيجةٍ صحيحةٍ من العمليَّتين معاً . فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحيةٍ وجب عليها أن تدع من ناحيةٍ تقابلها ، وهذا الدِّين يقوم في أساسه على تربيةٍ أخلاقيَّةٍ عاليةٍ ، يُنشئ بها طباعاً ، ويعدِّل بها طباعاً أخرى ، كما بيَّناه في مقالنا المنشور في مقتطف هذا الشَّهر فهو يربأ بالرَّجل أن يطمع في مال المرأة ، أو يكون عالةً عليها ؛ فمن ثمَّ أوجب عليه أن يمهرها ، وأن ينفق عليها ، وعلى أولادها ، وأن يدع لها رأيها ، وعملها في أموالها ، لا تحدُّ إرادتها بعمله ، ولا بأطماعه ، ولا بأهوائه ؛ وكلُّ ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرَّجل عاملاً ، كاسباً ، معتمداً على نفسه ، مشاركاً في محيطه الَّذي يعيش فيه ، قويّاً في أمانته ، منزَّهاً في مطامعه ، متهيِّئاً لمعالي الأمور ؛ فإنَّ الأخلاق كما هو مقرَّرٌ يدعو بعضها إلى بعضٍ ، ويعين شيءٌ منها على شيءٍ يماثله ، ويدفع قويُّها ضعيفها ، ويأنف عاليها من سافلها ؛ وقد قلنا مراراً : إنَّه لا يجوز لمتكلِّمٍ أن يتكلَّم في حكمة الدِّين الإسلاميِّ إلا إذا كان قويَّ الخُلق ؛ فإنَّ مَنْ لا يكون الشَّيءُ في طبعه ؛ لا يفهمه إلا جدلاً ، لا فهم اقتناعٍ .

للمرأة حقٌّ واجبٌ في مال زوجها ، وليس للرَّجل مثل هذا الحقِّ في مال زوجه ، والإسلام يحثُّ على الزَّواج ، بل يفرضه ، فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً ، ويعطيها حقاً جديداً ، فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميِّزة الَّتي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة ، فتزيد ، وينقص ؛ إذ لها حقُّ الميراث ، وحقُّ النَّفقة ، وليس له إلا مثل حقِّها في الميراث ؛ إذا تساويا .

فإن قلت كما يقول سلامة موسى : إنَّ في الحقِّ أن تنفق المرأة على الرَّجل ، وأن تدفع له المهر ، ثمَّ تساويه في الميراث ، قلنا : إذا تقرَّر هذا ، وأصبح أصلاً يعمل عليه بَطُل زواج كلِّ الفقيرات ، وهنَّ سواد النِّسوة ؛ إذ لا يملكن ما يمهرون به ، ولا ما ينفقن منه ؛ وهذا ما يتحاماه الإسلام ؛ لأنَّ فيه فساد الاجتماع ، وضياع الجنسين جميعاً ، وهو مفضٍ بطبيعته القاهرة إلى جعل الزَّواج للسَّاعة ، ولليوم ، وللوقت المحدود ، ولإيجاد لقطاء الشَّوارع بدلاً من أن يكون الزَّواج للعمر ، وللواجب ، ولتربية الرَّجل على احتمال المسؤوليَّة الاجتماعيَّة بإيجاد الأسرة ، وإنشائها ، والقيام عليها ، والسَّعي في مصالحها .

من هنا وجب أن ينعكس القياس ؛ إذا أريد أن تستقيم النَّتيجة الاجتماعيَّة الَّتي هي في الغاية لا من حقِّ الرَّجل ، ولا من حقِّ المرأة ، بل من حقِّ الأمَّة ؛ وما نساء الشَّوارع ، ونساء المعامل في أوربة إلا من نتائج ذلك النِّظام ، الَّذي جاء مقلوباً ، فهنَّ غلطات البيوت المتخرِّبة ، والمسؤوليَّة المتهدِّمة ، وهنَّ الواجبات الَّتي ألقاها الرِّجال عن أنفسهم ، فوقعت حيث وقعت !

وإذا انزاحت مسؤوليَّة المرأة عن الرَّجل ؛ انزاحت عنه مسؤوليَّة النَّسل ، فأصبح لنفسه ، لا لأمَّته ؛ ولو عمَّ هذا ؛ لمسخ الاجتماع ، وأسرع فيه الهرم ، وأتى عليه الضَّعف ، وأصبحت الحكومات هي الَّتي تستولد النَّاس على الطَّريقة الَّتي تُستنتج بها البهائم ، وقد بدأ بعض كتَّاب أوربة يدعون حكوماتهم إلى هذا الَّذي ابتلوا به ، ولا يدرون سببه ، وما سببه إلا ما بيَّنَّا آنفاً .

ثمَّ إنَّ هناك حكمةً ساميةً ، وهي : أنَّ المرأة لا تدع نصف حقِّها في الميراث لأخيها يفضلها به ـ بعد الأصل الَّذي نبَّهنا إليه ـ إلا تعيَّن بهذا العمل في البناء الاجتماعيِّ ؛ إذ تترك ما تتركه على أنَّه لامرأةٍ أخرى ، هي زوج أخيها ، فتكون قد

أعانت أخاها علىٰ القيام بواجبه للأمَّة ، وأسدت للأمَّة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأةٍ من النِّساء .

فأنت ترى : أنَّ مسألة الميراث هذه متغلغلةٌ في مسائل كثيرةٍ لا منفردةٌ بنفسها ، وأنَّها أحكم الحكمة إذا أُريدَ بالرَّجل رجلَ أمَّته ، وبالمرأة امرأة أمَّتها ، فأمَّا إذا أريد رجلُ نفسه ، وامرأة نفسها ، وتقرَّر : أنَّ الاجتماع في نفسه حماقةٌ ، وأنَّ الحكومة خرافةٌ ، وأنَّ الأمَّة ضلالةٌ ، فحينئذٍ لا تنقلب آية الميراث وحدَها ، بل تنقلب الحقيقة .

وممَّا نعجب له : أنَّ سلامة موسى يتكلَّم في محاضرته كأنَّ كلَّ الوالدين ذوو مالٍ ، وعقارٍ ، فنصف الأمَّة على هذا محرومٌ نصفَ حقِّه ، وكأنَّه لا يعرف أنَّ السَّواد الأعظم من النَّاس لا يترك ما يورث ، لا على الرُّبع ، ولا على النِّصف ؛ وأنَّ كثيراً ممَّن يموتون عن ميراثٍ لا يحيا ميراثهم إلا أيَّاماً من بعدهم ، ثمَّ يذهب في الدُّيون ؛ إذ لا تركة مع دينٍ ، وكثيرون لا يُسْمِنُ ميراثهم ولا يغني ، فلم تبقَ إلا فئاتٌ معيَّنةٌ من كلِّ أمَّةٍ لا يجوز أن تنقلب من أجلها تلك الحكمة الاجتماعيَّة الَّتي هي من حظِّ الأمَّة كلِّها لقيام بعض الأخلاق عليها ، كما بسطناه .

وممَّا تشمئزُّ له النُّفوس الكريمة قول المترجم في محاضرته : فلو كانت الفتيات يرثن مثل إخوانهنَّ الذُّكور ؛ لكان (في ثروتهنَّ) إغراءٌ للشُّبَّان على الزَّواج .

إنَّ الدِّين الإسلاميَّ لا يعرف مثل هذا الإسفاف في الخُلق ، ولا يقرُّه ، بل هو يهدمه هدماً ، ويوجب على كلِّ رجلٍ أن يحمل قسطه من المسؤوليَّة ما دام مطيقاً ؛ إن كره ، أو رضي ، ولعمري ! إنَّ تلك الكلمة وحدها من كاتبها لهي أدلُّ من اسم المحلِّ على بضاعة المحلِّ .

* * *